لغير هذا القصد قال ثم رايته في التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته ونقل ابن الهمام عن بعض الحفاظ انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر وهذه بدعة انتهى لكن عدم النقل وكونه بدعة لا ينافي كونه حسنا لقصد اجتماع العزيمة على ما اشار اليه في الهداية وصرح به في التجنيس وهذا هو المختار وذلك لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن الصحابة والتابعين حتى ذكر نجم الدين الزاهدي في القنية وفي شرح القدوري من عجز عن احضار القلب في النية يكفيه اللسان لان التكليف بقدر الوسع لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب لا عمل اللسان واستحب ضمه اليه لما ذكرنا وفي الكفاية عن شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع انتهى وانما كان هذا الافضل لانه سيرة السلف على ما مر من قول بعض الحفاظ ولانه اشق وافضل الاعمال احمزها اي اشقها فالحاصل ان حضور النية بالقلب من غير احتياج الى اللسان افضل واحسن وحضورها بالتكلم باللسان اذا تعسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اي تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده وانما كان هذا هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف لانه اشق فيكون افضل وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل تجوز صلوته والا فلا اي وان يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا تجوز صلوته وهذا هو المروي عن محمد بن سلمة وفي الفتاوي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف فالحاصل جواز الصلوة عندنا بنية متقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة قال في التجنيس لان النية المتقدمة تبقى الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بتلك النية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز

التاخير

التاخير قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه قال في الكافي وجه الظاهر ان الصلوة عبادة وهي لا تتجزى وما لم ينو منها لم يقع عبادة وفي الصوم جوز للحرج لانه لا يمكن من وصل النية به الا بالسهر الكثير ولا حرج في الصلوة انتهى قال الفقير فعلى هذا لا يصح قياس الصلوة على الصوم في استبقاء النية المتقدمة لان الاصل مقارنة النية للعبادة والتخلف في الصوم للحرج ولا حرج في الصلوة فكان ينبغي ان لا يجوز بالمتقدمة والمروي جوازها بها ويمكن ان يجاب بان النية قد قارنت العبادة من وجه حيث قارنت شرطها ولم يفصل بينها وبين العبادة فاصل غير ما هو موصل اليها كالمشي على انه ليس ينافي الصوم مطلقا لجوازه عند الضرورة كما في سبق الحدث والاتصال من وجه مع عدم تخلل المنافي كاف كما في نية الزكوة عند عزل مقدار الواجب ولم تقس على الصوم من كل وجه فان الصوم يجوز التقديم فيه مع المنافي من الاكل والشرب والجماع ولا كذلك في الصلوة والله سبحانه اعلم

واما فرايض الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرايض منها ست فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان فريضتان لكن على الخلاف بينهم وهي اي الفرايض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت من الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة استدلوا بانه ذكر مفروض في القيام فكان ركنا كالقراءة ولذا شرط لها ما شرط لساير الاركان من ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف وهو للمغايرة فان قيل هو عطف الكل على الجزء فيجوز كما في عطف العام على الخاص قلنا جوازه انما يكون لنكتة بلاغية وهي منعدمة هنا فلزم ان لا تكون منه فكان للمغايرة التي هي الاصل في العطف واما اشتراط ما يشترط لساير الاركان فلشدة اتصالها بالاركان كما مر ولذا حتى لو كان حاملا لنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاه واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انهائه جاز وصح شروعه ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر عن الكافي انها عند بعض اصحابنا ركن قال وهو ظاهر كلام الطحاوي فيجب على قول هؤلاء ان لا تصح هذه الفروع انتهى والمعتبر من المذهب انها شرط كما ذكرنا وبنوا على الخلاف جواز النفل بتحريمة الفرض او النفل قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ومقتضى كون هذا ثمرة كونها شرطا ان يجوز ايضا بناء الفرض على الفرض وعلى النفل وقد روي اجازة ذلك عن ابي اليسر والجمهور على منعه ومنع الملازمة بين كونها شرطا وجواز ما ذكر لان اصل النية شرط ولا تجوز صلاتان بنية نعم يجب ان يقال لما اشترطت لكل صلوة يعني كالنية لا يصح بناء النفل على الفرض والا اي وان لم تشترط لكل صلوة كالوضوء صح بناء الفرض على الفرض وعلى النفل ولا جواب الا

King Saud University

Copyright © King Saud University